التقرير رقم (٤) مشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الرابع

تقـــرير

اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة

ومكاتب لجان الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي والشئون الدينية والأوقاف

والتعليم والبحث العلمي والشئون الصحية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة " بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤"، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيدة العضو سولاف درويش، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢٤

عادل عبدالفضيل عياد

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الاحد ١١من فبراير ٢٠٢٤؛ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكاتب لجان؛ الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، مشروع قانون مقدم من الحكومة (بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها).

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد النائب/ عادل عبدالفضيل عياد (رئيس اللجنة المشتركة)، وقد رأت اللجنة فصل مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظرًا لشموله على عدد من الأحكام الموضوعية الدائمة المتعلقة بقوانين مختلفة ومنظمة لشئون العاملين في جهات متعددة، وقد أيد الوزير علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية) مقترح اللجنة بفصل مشروع القانون الوارد من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظراً لاستقلال مواد كل مشروع عن الآخر، على أن تعد اللجنة تقريراً منفصلاً عن كل مشروع قانون، **وذلك على النحو الآتي**:

١- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

٢- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

٤- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.

وقد حضر الاجتماع السيد المستشار علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية)، والسيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس المجلس)، والسيد المستشار/ رامي سامي (المستشار القانوني بالأمانة العامة للمجلس)، وحضر السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

كما حضره ممثلًا عن الحكومة السادة:

عن وزارة المالية:

- **أستاذ/ علي السيسي — مساعد أول وزير المالية لشئون الموزانة العامة.**
- **استاذ/ وليد عبد الله — القائم بأعمال رئيس قطاع الموازنة العامة.**
- **أستاذ/ أحمد سيد حسن — رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية البشرية.**

عن وزارة الصحة والسكان:

- **أستاذ/ عبدالمقصود محمد — مدير عاد الإدارة العامة لشئون الأفراد.**

عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

- **دكتور/ عطف حنفي — مدير إدارة العلاوات والترقيات بديوان عام الوزارة.**
- **أستاذ/ أحمد عويس — مدير إدارة الاتصال السيلسي.**

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- **أستاذ/ حسين صبحي — مدير عام الاستحقاقات والمزايا.**

عن وزارة قطاع الأعمال العام:

- **أستاذ/ سعيد عرفة — المستشار القانوني للوزارة.**

عن وزارة التضامن الإجتماعي:

- **أستاذ/ سامى عبدالهادي — نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.**

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

- **مستشار/ على محمد مدان — المستشار القانوني لرئيس الجهاز.**
- **دكتور/ أحمد إسماعيل — مدير عام الاتصال السياسي بالجهاز.**

عن الأزهر الشريف:

- **أستاذ/ يحي عبدالمنعم — مدير عام الموازنة العامة بالأزهر.**
- **أستاذ/ أمير حامد أحمد — مدير إدارة بالإدارة العامة للموازنة بالأزهر.**

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

- **الدكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن — عضو المكتب الفني للوزارة**
- **المستشار/ محمد جمال — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ محمد عبدالصبور — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ رامي خير الله — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ محمد أبو بكر — مستشار وزير شئون المجالس النيابية**

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وأحكام القوانين الآتية:

- **القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛**
- **قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛**
- **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛**
- **قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛**
- **قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛**
- **قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛**
- **قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛**
- **قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛**
- **قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤،**
- **قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛**
- **القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛**
- **قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛**
- **القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛**
- **القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛**

- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وبعد أن استعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وفى ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

مقدمة.

أولًا: **فلسفة مشروع القانون واهدافه**.

ثانياً: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**.

ثالثاً: **رأي اللجنة المشتركة**.

المقدمة

يعبر توجيه **فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية** بإعداد حزمة جديدة للحماية الاجتماعية تشمل زيادة المرتبات ورفع الحد الأدنى للأجور وزيادة المعاشات، وتبكير صرف العلاوات، وصرف حوافز إضافية، والترقيات، عن مدي حرص القيادة السياسية على تخفيف وطأة غلاء الأسعار وارتفاع نسب التضخم عن كاهل المواطن المصري بتوفير حياة كريمة واشباع متطلباته المعيشية له ولأسرته ولضمان تحقيق الاستقرار الاسري، وهذه كلها ضمن مخطط شامل ارسته القيادة السياسية لبناء الجمهورية الجديدة، وتحقيق الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع الذي يمثل جوهر مبادئ العدالة الاجتماعية.

كما يؤكد أيضًا على متابعة الرئيس المتواصلة والجيدة للشارع المصري، وحرص سيادته على تحسين سبل معيشة الفئات الأكثر احتياجًا التي تحملت بكل وطنية ووعي فاتورة الإصلاح الاقتصادي، إلى جانب تحملها الاثار السلبية الناجمة عن الصراعات والحروب والأوبئة المنتشرة في المنطقة ومعظم دول العالم ، وحرص سيادته على الفئات الاكثر تعرضاً للمخاطر والاوبئة .

أولًا: فلسفة مشروع القانون واهدافه:

- حرص القيادة السياسية على بذل أقصى جهد لتخفيف الأعباء المعيشية عن المواطنين بتصرف عاجل، وحماية الاسر المصرية من التداعيات الحالية، وارتفاع الاسعار.
- استكمال منظومة حزمة القرارات الرئاسية التي تستهدف تحسين جودة المواطنين على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة للعاملين والفئات المستضعفة والمهمشة.
- احتواء أكبر قدر من تداعيات الازمات والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي تزامنت مع جائحة كورونا والحرب الروسية الاوكرانية، وتأثيراتها الداخلية.
- اهتمام الدولة المصرية بالاستجابة إلى المقترحات الناتجة عن الحوار الوطني وذلك من خلال مشاركة أطياف المجتمع انتاج هذه المقترحات.

- **دعم المواطن المصري في ظل الظروف الراهنة العالمية والمحلية؛ وتوجيه رسالة عالمية بأن الدولة المصرية تتابع ما يعاني منه المواطن عن كثب، وأنها دولة قوية تمتاز بالصلابة رغم الصعوبات، فضلاً عن المرونة الاقتصادية والمالية، بما يجعلها قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها.**
- **اضفاء القيمة الدستورية على الحق في الحماية الاجتماعية وفقًا للمادة رقم (٨) من الدستور حيث تقضي بإلزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، ووفقًا للمادة رقم (٢٧) من الدستور يكفل النظام الاقتصادي تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية؛ لرفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ومستوي المعيشة، وزيادة فرص العمل، وخفض معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.**
- **تنفيذ الرؤية المصرية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ طويلة المدى بأبعدها الثلاثة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية؛ حيث ركز مشروع القانون على الارتقاء بحياة المواطن المصري تاكيدًا على ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية.**
- **تعبر القفزات المتتالية لحزم الحماية الاجتماعية والدعم وتوسيع عدد المستفيدين تحت مظلة الحماية الاجتماعية عن استمرار سعى القيادة السياسية لتوفير نظام حماية متكامل بتشريعات ملزمة لحماية المواطن المصري من الوقوع في براثن الفقر أثر الازمات المتتالية جانبًا إلى جنب للإصلاح الاقتصادي وإقامة البنية التحتية وإنشاء المدن الجديدة والمصانع.**
- **مراعاة حجم المخاطر التي يتعرض لها أعضاء المهن الطبية خاصة العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، من خلال إقرار زيادة إضافية تتراوح من ٢٥٠ إلى ٣٠٠ جنيه شهريًا، وزيادة تصل إلى ١٠٠% في بدل السهر والمبيت.**

ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

- **المادة الأولى أوصلها المادة الثالثة عشرة من مشروع قانون الحكومة استبدال** عبارة "للأطباء البشريين وأطباء الاسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وفني التمريض والفنيين الصحيين" بعبارة الاطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين" الواردة بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار اليه، وجاء هذا التعديل في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٥.
- **المادة الثانية وأصلها المادة الخامسة عشرة من مشروع القانون الحكومة** حيث استبدلت نص المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين

بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه بما يضمن زيادة بدل مخاطر مهن طبية الذي يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون إلى الفئات الآتية:

- **(٢٠٠٠) جنيهًا للأطباء البشريين**
- **(١٦٠٠) جنيهًا لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائي العلاج الطبيعي.**
- **(١٥٠٠) جنيهًا لأخصائي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين.**
- **(١٣٥٠) جنيهًا للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.**

وحرصا على زيادة فئات البدل المقرر لنوبتجيات السهر والمبيت، فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها استبدال الجدول رقم (٢) المرفق بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه:

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/شهريا	الفئة	العدد / شهريا	الفئة
الاستشاري / وما يعادله	٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الإخصائي / وما يعادله	٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد إخصائي / وما يعادله	٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم / وما يعادله	١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف	١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
إخصائي تمريض	١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
فني تمريض	١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	٥٠	١٠	٧٥

- **<u>المادة الثالثة وأصلها المادة الرابعة عشرة</u> من مشروع قانون الحكومة حيث أكدت على** زيادة فئات مكافأة الجهود غير العادية مقابل القيادة والإشراف المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه / شهريا	
	اشراف	قيادة
وكيل أول مدير مديرية / وما يعادله)	٥٤٠٠	٣٦٠٠
وكيل مدير مديرية / وما يعادله)	٣٠٠٠	٢٤٠٠
مدير عام مدير مديرية / وكيل مديرية / مدير منطقة / مدير مستشفى / وما يعادلهم)	٢٢٠٠	٢٢٠٠
مدير عام نائب مدير مستشفى)	١٦٣٠	٢٢٠٠
الدرجة الأولى مدير مستشفى)	١٣٠٠	١٣٠٠
الدرجة الأولى (مدير منطقة / نائب مدير مستشفى	٨٧٠	١٣٠٠

كبير (إشراف فقط)	١٦٣٠	.
الدرجة الأولى (إشراف فقط)	٨٧٠	.
الدرجة الثانية (إشراف فقط)	٦٦٥	.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

فإنها تتقدم بتقريرها عن مشروع القانون بعد الموافقة عليه بالصيغة التي انتهت إليها بشأنه؛ وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبد الفضيل عياد

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	مشروع قانون **بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤** **باسم الشعب؛** **رئيس الجمهورية؛** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**
المادة الثالثة عشرة يستبدل بعبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، عبارة **"للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وفنيي التمريض والفنيين الصحيين".**	**المادة الأولى) وأصلها المادة الثالثة عشرة** **يستبدل بعبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، عبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وفنيي التمريض والفنيين الصحيين"**
المادة الخامسة عشرة) يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، النص الآتي: يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً	**(المادة الثانية) وأصلها المادة الخامسة عشرة** **يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، النص الآتي:** **يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً**

"بدل مخاطر مهن طبية"، وفقاً للفئات التالية، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر:

(٢٠٠٠) جنيه للأطباء البشريين.

(١٦٠٠) جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائي العلاج الطبيعي.

(١٥٠٠) جنيه لإخصائي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين.

(١٣٥٠) جنيهاً للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.

ويستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدول الآتي:

المبالغ بالجنيه

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهرياً	الفئة	العدد/ شهرياً	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الأخصائي/ وما يعادله	٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد إخصائي/ وما يعادله	٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف	١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
إخصائي تمريض	١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
فني تمريض	١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	٥٠	١٠	٧٥

"بدل مخاطر مهن طبية"، وفقاً للفئات التالية، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر:

(٢٠٠٠) جنيه للأطباء البشريين.

(١٦٠٠) جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائي العلاج الطبيعي.

(١٥٠٠) جنيه لإخصائي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين.

(١٣٥٠) جنيهاً للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدول الآتي:

المبالغ بالجنيه

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهرياً	الفئة	العدد/ شهرياً	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الأخصائي/ وما يعادله	٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد إخصائي/ وما يعادله	٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف	١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
إخصائي تمريض	١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
فني تمريض	١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	٥٠	١٠	٧٥

تـزاد فئـات مكافـأة الجهـود غيـر العاديـة مقابـل القيـادة والإشـراف المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبيـة العـاملين بالجهـات التابعـة لـوزارة الصـحة والسـكان مـن غيـر المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً	
	إشراف	قيادة
وكيل أول (مدير مديرية/ وما يعادله)	٥٤٠٠	٣٦٠٠
وكيل (مدير مديرية/ وما يعادله)	٣٠٠٠	٢٤٠٠
مدير عام (مدير مديرية/ وكيل مديرية/ مدير منطقة/ مدير مستشفى/ وما يعادلهم)	٢٢٠٠	٢٢٠٠
مدير عام (نائب مدير مستشفى)	١٦٣٠	٢٢٠٠
الدرجة الأولى (مدير مستشفى)	١٣٠٠	١٣٠٠
الدرجة الأولى (مدير منطقة/ نائب مدير مستشفى)	٨٧٠	١٣٠٠
كبير (إشراف فقط)	١٦٣٠	-
الدرجة الأولى (إشراف فقط)	٨٧٠	-
الدرجة الثانية (إشراف فقط)	٦٦٥	-

(المادة الثالثة) وأصلها المادة الرابعة عشرة

تـزاد فئـات مكافـأة الجهـود غيـر العاديـة مقابـل القيـادة والإشـراف المنصـوص عليهـا بالمـادة (١٦) مـن قـانون بتنظـيم شـئون أعضـاء المهن الطبيـة العـاملين بالجهـات التابعـة لـوزارة الصـحة والسـكان من غير المخاطبين بقوانين أو لـوائح خاصـة المشـار إليـه بالفئـات الماليـة الموضحة بالجدول الآتي:

الوظيفة	جنيه/ شهرياً	
	إشراف	قيادة
وكيل أول (مدير مديرية/ وما يعادله)	٥٤٠٠	٣٦٠٠
وكيل (مدير مديرية/ وما يعادله)	٣٠٠٠	٢٤٠٠
مدير عام (مدير مديرية/ وكيل مديرية/ مدير منطقة/ مدير مستشفى/ وما يعادلهم)	٢٢٠٠	٢٢٠٠
مدير عام (نائب مدير مستشفى)	١٦٣٠	٢٢٠٠
الدرجة الأولى (مدير مستشفى)	١٣٠٠	١٣٠٠
الدرجة الأولى (مدير منطقة/ نائب مدير مستشفى)	٨٧٠	١٣٠٠
كبير (إشراف فقط)	١٦٣٠	-
الدرجة الأولى (إشراف فقط)	٨٧٠	-
الدرجة الثانية (إشراف فقط)	٦٦٥	-

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.